

# حقوق الإنسان في إسرائيل – واقع الحال في عام 2017

أعد التقرير:

طاقم جمعية حقوق المواطن: المحامية سناء بن بري، المحامية مسكيت بندل، المحامية دبي جيل-حيو، المحامي جيل جان-مور، شميريت توينغ، رونيت سيلع، المحامي أفر بنتشوك، المحامي عودد بلر.

المحامية أورلي إرز- لاحوفסקי، مديرةدائرة القضائية، المركز الإصلاحي للدين والدولة  
المحامية ميخال تجر، خط للعامل (كاف لعوفد)

تحرير: طال دهان

ساعد وقدّم الملاحظات: المحامية شaron أبراهم-فایس، المحامي دان يكير، مريم ليدور، المحامي روني بلي، المحامي عودد بلر.

ننقدم بالشكر إلى أعضاء وعضوات جمعية حقوق المواطن، إلى المتطوعين، المتبرعين والمتر Gunnars، ناشطات الجمعية - بفضلكم التزامكم وسخائكم جميعاً، نتمكن من أداء مهمتنا.

يصدر التقرير بدعم "الصندوق الجديد لإسرائيل"

New Israel Fund of Canada  
הקרן החדשה לישראל

كانون الأول 2017

## المحتويات

3	مقدمة
4	تقليص الحيز الديمقراطي
6	انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة
6	50 سنة على الاحتلال، وتعيق الضم
7	قطاع غزة
8	حرية التعبير
8	الحق في الناظهر
9	المسن بحرية التعبير السياسي في الفن
9	تهديد حرية التعبير في شبكة الإنترنت
10	حق العيش الإنساني بكرامة
10	مخصصات أصحاب الإعاقات
11	حقوق الأقلية العربية
11	الحكومة تشن هجوما منظما على السكان العرب
11	مبادرات معادية للديمقراطية غايتها المسن بحقوق الأقلية العربية
12	التخطيط والبناء وتزايد هدم المنازل في المجتمع العربي
12	البدو في النقب
13	حقوق طالبي اللجوء واللاجئين
13	ضرائب اقتصادية
13	الطرد إلى "دولة ثلاثة"
13	الظروف في منشأة "حولوث"
14	قطع الكهرباء والماء في بيت تكفا
14	قضية أولاد اليمن والشرق والبلقان
15	الحرية الدينية والتحرر من الدين
17	الحق في الصحة
17	العلاج والتمريض في مراكز العجزة
17	تعزيز جهاز الصحة العمومية
18	الحق في المسكن
18	حقوق العمال
18	عمال المساؤة (أجرة الساعة)

يختل للمرء أتنا في إسرائيل 2017 قد عدنا في الزَّمن إلى الوراء في كلَّ ما يتعلّق بحقوق الإنسان. القيم التي ظننا أنها أصبحت بمرور السنين مفهوماً صمداً، كالحقُّ في المساواة وحرَّية التعبير، تبيَّن أنها ما زالت تحتاج إلى حماية. حتىَّ الخصائص الأساسية للديمقراطية يتهدَّها الخطر، كسلطة القانون، فصل السلطات، صُون حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقلية من دكتاتورية الأغلبية.

المنحي أو الاتجاه المقلق، الذي حذَّرنا منه مراراً وتكراراً في السنوات الأخيرة، ونقصد: تأكُّل الحِيز الديمقراطي في إسرائيل، هبط في هذه السنة إلى درَّك جديد. تجُّى هذا المنحي في الأبعاد التالية - إسكات الآراء والفقد العمومي، المنس بالتعديدية وبشرعية وجود تشكيلاً من المواقف والأفكار والأراء المختلفة؛ نزع الشرعية عن الخصوم السياسيين، الصحفيين، الأقلية ومنظّمات حقوق الإنسان، ووصمهم كـ"حُونَة"؛ المس بحرَّية التنظيم والتضييق على أصحاب المواقف والنشاطات غير المقبولة على الأغلبية السياسية. غير أنه أصيَّف بعدَ حديثِه، إذ تميَّزت السنة الماضية بمساعٍ مقلقة لإنهاك قوى وصلاحيات ونشاط المؤسسات التي تعدُّ "حرَّس الديمقراطية" تشكِّل منظومة التوازنات والقواعد الضُّروريَّة للديمقراطية، وتتضمن سلطة القانون، الإدارَة السليمة، حماية حقوق الإنسان وانعدام الفساد. من المؤسسات المستهدفة، المحاكم، المستشار القضائي للحكومة، الشرطة وغيرها.

لقد مرت نحو ثلاثة عقود على إلغاء الرقابة على المسرحيات، لكننا شهدنا تراجعاً ملحوظاً إلى الأيام التي كانت السلطة تستطيع فرض رقابة على الإنتاج الثقافي وإسكات فنانيَّن لأسباب سياسية. إلى يومنا، لا تزال محكمة العدل العليا مضطَّرة للتتدخل وحماية الحق الأساسي في التظاهر والاحتجاج، إزاء مطالب باطلة ومخالفَة للقانون تضعها الشرطة أمام متظاهرين ومتظاهريَّن. ويثير الفرق أيضاً انعكاس منحي المس بحرَّية التعبير في التشريعات الخاصة بالإنترنت، إذ تزيد منح الدولة صلاحيات حجب مواقع أو إزالة مواتِّ ذات مضمون معينة عن الشبكة.

تعامل السلطة مع الأقلية العربيَّة تميَّز في هذه السنة بتصرِّفات تحرِيضية وطرح مشاريع قوانين تمييزية وعنصرية. أمَّا طالبو اللجوء فقد واصلت الحكومة مراكلة الصعوبات أمامهم بطرق مختلفة وصلت حدَّ المعاملة الفاسدة، بهدف إرغامهم على مغادرة البلاد. اتجاهات العزل والإقصاء هذلت مكانة النساء في إسرائيل وحقَّهن في المساواة والكرامة، وسعت لدحرهنَ إلى هوامش الحِيز العام. وكجزءٍ من تقليص الحِيز الديمقراطي طرأ تأكُّل على الحرَّية الدينية والتحرر من الدين والتعدديَّة اليهودية.

فوق هذا كله يربض ظلُّ الاحتلال. في هذه السنة، سنة اليوبيل للاحتلال، أخذ يتعقَّق افتتان الاحتلال بعملية الضم، استناداً إلى منظور يرفض بالمطلق المساواة وحقوق الإنسان والديمقراطية. من طاولة الحكومة لا يرون، وبالتالي، لا يناقشوْن هناك الآثار السياسيَّة والأخلاقيَّة الخطيرة لمشروع المستوطنات، ولا الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي للفلسطينيين القابعين منذ خمسين سنة تحت حُكم عسكري إسرائيلي. قيادات الدولة، ليس فقط لا يهمُّها وجود جهازين قضائيَّين (ومنظومتي قوانين) في الأرضي المحتلة، واحد للفلسطينيين والثاني لليهود، بل هي معنية بتعزيز وجودهما. هذا التوجُّه أدى في السنة الماضية إلى فيض من مشاريع القوانين التي تقترح الضم المباشر أو غير المباشر، بلغ ذروته (الحالية) بسنَّ "قانون التسوية"، رغم اعتراض المستشار القضائي للحكومة.

لسنا يائسين. ما كان يبدو مستحيلاً قبل ثلاثة عقود أصبح بمرور السنين مفهوماً صمداً، وسوف يعود كذلك. هناك نقطة ضوء تُرى في مجال الحقوق الاجتماعيَّة: أولاً بأول، خطوة وراء خطوة، تأخذ الدولة في إدراك واجبها إحقاق حقَّنا في العيش الإنسانيَّ الكريم والصحة والمسكن. هذا الإدراك من جانب الدولة، الذي هو - في جزء منه على الأقل - نتاج سنوات من نشاط منظمات المجتمع المدني، دليل على أنَّ الجهود الدُّرُّوية يمكنها تغيير الخطاب العام، وفي نهاية الأمر تغيير الوضع على أرض الواقع أيضًا.

## تقليل الحيز الديمقراطي

المنحي المقلق الذي حذرنا منه مراراً وتكراراً في السنوات الأخيرة، ونقصد: تأكل الحيز الديمقراطي في إسرائيل، هبط في هذه السنة إلى درك جديد. الأغلبية السياسية مستمرة في انتهاك حقوق الإنسان، متحدة بل ودافعة إلى أقصى حد بقواعد أساسية جدًا في النظام الديمقراطي، مثل سلطة القانون، فصل السلطات، الحفاظ على حقوق الإنسان، حرية التعبير وحماية حقوق الأقلية. تشهد على خطورة الوضع أقوال غير مسبوقة بدرت هذه السنة عن كل من رئيس الدولة والمستشار القضائي للحكومة: حذر الرئيس من الهجمات ضد "حرس" الديمقراطية، وخاصة من محاولات إضعاف السلطة القضائية والإعلام؛ المستشار القضائي للحكومة.

المس بالديمقراطية، وخصوصاً عبر مبادرات وتصريحات الحكومة والائتلاف الحكومي، انعكس في مستويات عدّة، كل منها منفرداً، وبالأساس كلها مجتمعة، تندرج ضمن أداء مؤسستي منظم، يضمّ أسس الديمقراطية إلى حد التهديد بتهايّها: تشمل هذه المستويات: إسكات الآراء والنقد العمومي، المس بالتعديّة وبشرعيّة وجود تشكيلاً من المواقف والأفكار والآراء المختلفة؛ نزع الشرعية عن الخصوم السياسيين، الصحفيين، الأقلّيات ومنظمات حقوق الإنسان، ووصمهم كـ"خونة"؛ المس بحرية التنظيم والتضييق على أصحاب الموقف والنشاطات غير المقبولة على الأغلبية السياسية. في السنة الماضية برزت على نحو خاص محاولات استنزاف قوة وصلاحيات ونشاطات المؤسسات التي تقوم بدور "حرس الديمقراطية"، التي تشكّل منظومة التوازنات والковابح الضرورية في الديمقراطية، من حيث هي تضمن سلطة القانون والإدارة السليمة وحماية حقوق الإنسان، وتمنع الفساد.

أكثر ما يثير القلق حقيقة أن إحدى الحلبات المركزية لدوس الديمقراطية وقيمها والمس بقواعد اللعبة الديمقراطية هي البرلمان نفسه، الذي يفترض أنه رمز الديمقراطية الإسرائيلية ومعلم حمايتها. أقوال وأفعال مسؤولات ومسؤولين كبار في الجهاز السياسي في إسرائيل، وخاصة أولئك القادمون من الكنيست، لها آثار بعيدة المدى على الجمهور الإسرائيلي - تشكيل مواقفه ونظرته إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان وجماعات الأقلية السياسية أو الإثنية وغير ذلك.

فيما يلي سنعرض جزءاً من المبادرات ومشاريع القوانين التي طرحت في السنة الماضية وتهدد الحيز الديمقراطي في إسرائيل، كأمثلة فقط على منحى آخر في التفاقم.

المس بـ"حرس" الديمقراطية: قام أعضاء في الحكومة، في السنة الماضية، بخطوات كثيرة تعكس تصوّراً يرى أن دور العاملين في خدمة الجمهور - المستشارون القضائيون، القضاة وحتى مراقب الدولة - تمرير سياسات الحكومة، وليس مراقبتها أو ضبط نشاطها. اشتغلت تلك الخطوات، فيما اشتغلت عليه: مبادرة الائتلاف الحكومي إلى تقليل صلاحيات مراقب الدولة؛ تجاهل توصيات المستشار القضائي للحكومة ومحاولة تقييد صلاحياته؛ وخطوات حثيثة نحو مزيد من التعيينات السياسية في الوظائف العامة، في الشركات الحكومية وفي الجهاز القضائي، وبضمنها السعي في تعيينات سياسية لكل من المستشارين القضائيين ونواب المديرين العامين في وزارات الحكومة، ومحاولات للتدخل في عمل لجنة التعيين. جميع هذه الخطوات تلزّمت مع قيام رئيس الحكومة بنظام ننتياغا وأعضاء الحكومة والائتلاف الحكومي بحملة لنزع الشرعية عن "حرس" الديمقراطية وشن هجوم غير مسبوق عليهم، عندما ان kedوا سياسة الحكومة أو عملوا خلافاً لما ترتّبه أو حين قاموا بتحقيقات، بمقتضى وظيفتهم. طل الهجوم أيضاً رئيس الدولة، القائمة بأعمال المستشار القضائي للحكومة - وهذه جري تقليل لحياتها حتى- الشرطة والقائد العام، وقضاء المحكمة العليا.

محاولات المس بالجهاز القضائي، وخاصة محكمة المحكمة العليا: سعي وزراء في الحكومة إلى تمرير تعديلات تشرعية تؤقص من قدرة محكمة العدل العليا على إبطال قوانين "فقرة التعليب"؛ مشروع قانون "مشروع قانون" لم يمر بعد، يسعى إلى تقليل قدرة الملتمسين العموميين، والمنظمات غير الحكومية على رفع القضايا إلى المحكمة العليا "حق المثول"؛ مشاريع قوانين تسعى إلى تعزيز مكانة القضاء العربي؛ مبادرة وزيرة القضاء (وقد تم إهمالها لاحقاً) (إدخال تعديلات على "نظام الأقدمية" ، الذي يقضي بانتخاب القاضي الأكثر أقدمية في المحكمة العليا رئيساً للمحكمة؛ مبادرة غاليها تسبيس لجنة انتخاب القضاة؛ مشروع قانون حكومي لمنح المحاكم الدينية اليهودية صلاحيات قضائية موازية في المسائل المدنية، ما يعني فصلاً جوهرياً في الجهاز القضائي .

المس بالإعلام وإسكات النقد: قانون فصل اتحاد البيث العامل، وغايته تسبيس قسم الأخبار، ويشمل اقتراحًا لاغلاق الاتحاد (ما زال قيد التداول في محكمة العدل العليا)؛ رئيس الحكومة وأعضاء في الائتلاف الحكومي هاجموا هيئات إعلام وصحفين فقط لأنّهم قاموا بأداء مهمتهم - وجّهوا نقداً إلى رئيس الحكومة أو نشروا تقريراً حول التحقيقات الجارية في حقه.

تحولات في عمل الكنيست: ناقشت لجنة آداب المهنة في الكنيست اقتراحًا (لم يمر) لتفيد سفر أعضاء الكنيست إلى الخارج تبعاً لمواقف أو نشاطات الأطراف الذاتية لهم، مما يمس بحرية التعبير السياسي وبقدرة أعضاء الكنيست على تمثيل ناخبيهم. في لجنة الكنيست نوقشت سلسلة من مبادرات إصلاحية في مجال العلاقة بين الكنيست والحكومة، وبضمنها إعطاء

صلاحية للجان الكنيست تحولها دعوة جهات سياسية للمشاركة في النقاشات، وتقيد التشريع الخاص. التصور الأساسي الذي اهتدت به هذه المبادرات - تمكين الكنيست من أداء وظيفتها كمراقبة للسلطة التنفيذية - وهو أمر مهم للحفاظ على ديمقراطية حيوية وناجعة. ومع ذلك، في الوضع القائم في إسرائيل، حيث للحكومة أغليبة في الكنيست تحكم في كل إجراء ونقاش وقرار أو مشروع قانون يُطرح على طاولة الكنيست، ينبغي الحرص الشديد على تفاصيل التشريع لأجل ضمانة نتيجة لن تتحقق في نهاية الأمر.

التضييق على منظمات حقوق الإنسان ومنظمات أخرى: **التصور المغلوط والخطير** الذي يرى أن منظمات حقوق الإنسان تعمل ضد الدولة ويجب بالتالي مكافحتها، عبرت عنه في هذه السنة - وبشكل فظ - **وزيرة القضاء** أيليت شكي، حين قالت إن الصهيونية لن تطأطئ رأسها أمام حقوق الإنسان. وفقاً لهذه الروح، زخرت السنة الماضية بالمبادرات والتصريحات ومشاريع القوانين الساعية إلى نزع الشرعية عن منظمات وناشطين ووصمهم، فقط لكونهم ذوي أجندات الأغليبية السياسية. أقرت الكنيست **"قانون V15"**، الذي يقيّد نشاطات هيئات تنشط أثناء الانتخابات، وهذا قد يمس حرية التنظيم وحرية التعبير السياسي؛ كما أقرت قانوناً يمنع منظمات معينة من استيعاب **متطوعي الخدمة الوطنية**. وفي الكنيست نوقش مشروع قانون يسعى إلى **سلب الإعفاء الضريبي من التبرّعات (بندي 46)** المقدمة لمنظمات بعينها، تبعاً لموافقتها الأيديولوجية، أي أنه قانون غايته إلّا الحق الأذى بمن يعبر عن مواقف لا تستسيغها الحكومة. مشروع قانون آخر، لم يمر، سعى إلى **سلب الإعفاء من الرسوم** على طلبات استئناف إلى حق الحصول على المعلومات، التي تقدمها منظمات تموّل معظم نشاطاتها حوكماً أجنبية. وأيضاً في هذه السنة، أعيد طرح مقترن بمقترن إقامة **لجنة تحقيق برلمانية** في موضوع تمويل منظمات المجتمع المدني.

المس بمكانة وحقوق الأقلية العربية في إسرائيل: قوانين ومشاريع قوانين تسعى إلى المس بمكانة وحقوق الأقلية العربية في إسرائيل وتتعارض مع مبدأ أساسياً في الديمقراطية، هو مبدأ حماية الأقلية من دكتاتورية الأغليبية. ووصلت الكنيست في هذه السنة طرح وتمرير مشاريع قوانين كهذه، ومنها "قانون القومية" و"قانون المؤذن". لتفاصيل أوفى عن ذلك ينظر فيما يلي، الفصل الخاص بحقوق الأقلية العربية.

المس بحرية التعبير وبالتعديدية: أقرت الكنيست تعديل قانون **يمنع دعاة مقاطعة إسرائيل من دخول إسرائيل**؛ طرح مشروع قانون يسعى إلى **تقييد نشاط منظمات في المدارس** إذا كانت مواقفها لا تنسجم وموافق الحكومة؛ استمرّت المحاولات، وخاصة من جانب وزيرة الثقافة، لسلب ميزانيات من مؤسسات ثقافية أو منع إقامة نشاطات بسبب الموقف السياسي الذي تعبّر عنه؛ وغير ذلك. جميع هذه سوف تتناولها هنا لاحقاً، في فصل حرية التعبير. المنحى الذي يرز على نحو خاص في السنة الماضية هو المس بالتعديدية اليهودية. هذا الموضوع سوف تتناوله هنا لاحقاً، في فصل الحرية الدينية والتحرر من الدين.

من المهم أن نفهم أنه حتى لو كان من المناسب تمرير مبادرة بهذه أو تلك من المبادرات التي ذكرناها في هذا الفصل، أو على الأقل مناقشتها، وأنه حتى إذا لم تصل جميع المبادرات ومشاريع القوانين المطروحة إلى حيز التنفيذ، فالخطر يمكن في إحداث ضرر تراكمي يطال **الحيز الديمقراطي** في إسرائيل تسبّبه هذه المبادرات كلّ. إسكات النقد الموجه إلى سياسة الحكومة والتحريض على مؤسسات ومنظمات وجماعات سكانية لا يتيح المجال لنقاش ديمقراطي، بل هو يؤجّج الكراهية. التأكّل الزائف في **الحيز الديمقراطي** ينجم عنه الرّدع والشلل وتفعيل الرقابة الذاتية" (أثر المصفاة") في المجتمع الإسرائيلي، وعواضًا عن أن يكون لدينا مجتمع يطمح إلى إصلاح الخلل وحل الخلافات، تتزايد أكثر وأكثر صعوبة التحدث عنها بانفتاح. المس بـ"**حرس**" الديمقراطي يفلّص القيود (القواعد) المفروضة على قوّة السلطة التنفيذية ويزعزّع سلطة القانون.

### 50 سنة على الاحتلال، وتعزيز الضم

يوم 16.6.2017 اجتمع أعضاء الكنيست لإحياء الذكرى 50 لحرب الأيام الستة. جرى تكريس هذا اليوم لمسألة واحدة لا غير: المستوطنات. في اللجان، ومن على منصة الكنيست، ناقش أعضاء الكنيست في ذلك اليوم موضوع تعزيز وتوسيع المستوطنات، وال العلاقات المتبادلة بين الكنيست والمستوطنين. وكان مجلس "بيش" (جمعية رؤساء المجالس المحلية والإقليمية اليهودية في الضفة الغربية وقطاع غزة) شريكاً في هذا الحديث المركزي، وشارك أيضاً في المناقشات داخل اللجان، في حين منع أعضاء الكنيست من أحزاب المعارضة من طرح مواضيع بديلة على جدول أعمال الكنيست. وزيرة القضاء، أيليت شקד، أعلنت في اليوم الاحتفالي نفسه عن تعليمات جديدة تقتضي بالاتفاق مع اللجنة الوزارية لشؤون التشريع مشاريع قوانين حكومية إلا إذا تناولت طريقة سريان تلك القوانين المقرحة في المستوطنات أيضاً.

تكرس منصة الكنيست كلها في السنة 50 لدعم المستوطنين، وإقصاء أحزاب المعارضة، يعكس توجه الحكومة 34 منذ باشرت مهامها، قبل سنتين. من طاولة الحكومة لا يرون، وبالتالي، على طاولة الحكومة لا ينافقون الآثار السياسية والأخلاقية الخطيرة لمشروع المستوطنات، ولا الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي للفلسطينيين القابعين منذ خمسين سنة تحت حكم عسكري إسرائيلي. قيادات الدولة، ليس فقط لا يهمها وجود جهازين قضائيين - منظومتي قوانين في الأراضي المحتلة، واحد للفلسطينيين والثاني للإسرائيليين، بل هي معنية بتعميق وجودهما.

هذا التوجه أدى في السنة الماضية إلى فيض من مشاريع القوانين التي تقرّر الضم المباشر أو غير المباشر، من بينها مشروع قانون لضم معلية أدوميم، مشروع قانون لضم غوش عتصيون، مشروع قانون القدس الكبرى، مشروع قانون لغاء الانفصال عن شمال السامرة، وغير ذلك. حتى الآن، لم تمر هذه المقترفات في أي من مراحل عملية التشريع، ولم تحظى سوى بعنوانين في وسائل الإعلام؛ ولكن في النتيجة أنشأت قولاً لفكرة الضم لدى الجمهور الإسرائيلي، الذي يُراد له أن يتغافل أنَّ الضم جزئي فقط - أي ضم الأرض دون سكانها الفلسطينيين.

ذروة عملية تسرير الضم عبر الكنيست سُجلت في شباط هذه السنة مع سنّ قانون التسوية. هذا القانون "يسوي" و يُقوّزن- يُشرعن نهب الأراضي الفلسطينية الخاصة، بهدف إبقاء المستوطنات والمباني التي أقيمت فوقها خلافاً للقانون، وأحياناً على يد سلطات الدولة. القانون -الذي جرى تشييده رغم معارضة المستشار القضائي للحكومة- يخرق محظورات قطعية في قوانين الاحتلال، تمنع مصادر الممتلكات سوى لاحتياجات عسكرية أُثْنَى؛ كما ينتهك قوانين دولة إسرائيل، بما فيها قوانين أساس. منظمات حقوق الإنسان بالتعاون مع رؤساء مجالس فلسطينية وأصحاب الأرض الفلسطينيين رفعت محكمة العدل العليا يطعن في القانون - وكانت النتيجة أن تم تجميد تطبيقه حالياً.

يشكل "قانون التسوية" علامة فارقة، إذ يفتح مرحلة جديدة في تاريخ الاحتلال: حتى اليوم تركت الكنيست أمر التشريع المباشر في الأراضي المحتلة للقائد العسكري هناك، وذلك بموجب القانون الإنساني الدولي؛ ولكن منذ الآن تمارس إسرائيل سيادتها في الأراضي المحتلة، وبذلك تقوم بالضم غير القانوني والجزئي: أي أنَّ أعضاء الكنيست يتغافلون ممارسة السيادة في الأرضي المحتلة على نحو يمنح الحقوق والمساواة للبيهود فقط، ويُقْيِّد الفلسطينيين تحت الحكم العسكري - وهذا أمر لا يخطر على البال في دولة ديمقراطية. إنه تصور لـ"السيادة" يقوم على تمدد احاطة حدود الدولة بالغموض والإبهام، على تمييز صارخ ومأسس وعلى القوة الفظة المباشرة. وهو أيضاً تصور يلغى قواعد أساسية - مثل سلطة القانون والمساواة أمام القانون، وبالتالي يجري تطبيقه في تجاهل للكوابح التي وضعت لحماية سلطة القانون والمساواة في دولة ديمقراطية - مثل المحكمة العليا والمستشارين القضائيين. من هنا فإن "قانون التسوية" أعدَّ عملياً ليضع حدًا لتقييم الالتماسات إلى محكمة العدل العليا ضدَّ بور استيطانية ومنازل بُنيت في المستوطنات على أراضٍ فلسطينية خاصة، خلافاً للقانون. إزاء رفض المستشار القضائي للحكومة الدفاع عن القانون أمام محكمة العدل العليا، استأجرت الحكومة محاميًّا خاصًا ليمثلها أمام المحكمة.

تسريع ضم المستوطنات يرافقه بالضرورة تصعيد اضطهاد الفلسطينيين وسلبهم. تشتد حركة إسرائيل قبضتها على وجه الخصوص في المناطق التي تتبعها - معلية أدوميم، منطقة الأغوار، الخليل وجنوب جبل الخليل - وهي تفعل ذلك بواسطة الجيش: تهدم المنازل، المدارس، الحظائر وآبار المياه؛ تصدر أنايبيب وعدادات المياه والألوان الشمية التي تستخدما التجمعات السكانية (المضارب) لإنتاج الكهرباء، حيث ترفض إسرائيل ربطها بشبكة المياه والكهرباء؛ تغلق الطرق وسبيل الوصول التي يستخدمها الفلسطينيون؛ وحتى تجري تدريبات عسكرية في مناطق سكن التجمعات الفلسطينية. تهدف هذه الممارسات إلى إزاحة الفلسطينيين نحو جيوب في المنطقتين A و-B، وتمهد الأرض للسيطرة الإسرائيلية التامة على المنطقة C، التي تشكل نحو 60% من أراضي الضفة الغربية.

في السنة الماضية ازداد استخدام الأوامر العسكرية بشكل كبير، إذ صدرت لتكون بمثابة "مسار التفافي" يتجاوز بُطء إجراءات تطبيق قوانين التخطيط والبناء في الضفة. هكذا، صعد الجيش استخدام **أوامر المصادر**، التي تتيح مصادر فورية للمباني المتنقلة الجديدة. تجري المصادر على نحو آني وتبقي السكان بلا مأوى، دون إتاحة استئام دون أي إجراء إداري أو قضائي يتيح لهم محاولة رد القضاء النازل بهم. في الأونة الأخيرة صدر **أمر عسكري** أخطر حتى، في حق تجمعي عين الحلوة وأم الجمال شمالي منطقة الأغوار. يعلن هذا الأمر القريتين مساحة مغلقة، ويطالب السكان بأن يخلوا خلال ثمانية أيام "أية ممتلكات موجودة ضمن المساحة المعلنة". ولأنه ليس بمقدور الإنسان أن يسكن في مكان دون أن تكون في حوزته ممتلكات، يصبح الأمر عملياً إجراء نقلٍ قسري، وهو ما يحظره القانون الإنساني الدولي الذي يسري على منطقة محظلة. إنه نفاق إضافي في السياسة المخالفة للقانون والأخلاق التي تتبعها إسرائيل تجاه التجمعات المستضعفة والقيرة التي تنتشر في المنطقة C. الصنم في القدس الشرقية أيضاً يلزمهم **سلب** الفلسطينيين وإذاحتهم خارجاً. في السنة الماضية **واصلت** بلدية القدس **هدم منازل** فلسطينيين بسبب البناء دون ترخيص، علماً أن الحصول على ترخيص أشهى بالمستحيل. السلطات المختلفة (البلدية، الشرطة، وزارة الداخلية، الوصي على أملاك الغائبين، وأخرين غيرهم) تتعاون مع جماعيات مستوطنين لأجل السيطرة على منازل الفلسطينيين وإخراج الفلسطينيين من الأحياء الواقعة في قلب القدس، مثل البلدة القديمة وسلوان، **والشيخ جراح**. وهناك من يحاول **إخراج** الأحياء التي بقيت وراء جدار الفصل من الحدود البلدية لمدينة القدس.

قيادة الدولة والمستوطنون يكررون استخدام لغة حقوق الإنسان والديمقراطية والمساواة لأجل تمرير رسم المستوطنات رسميًا (الضم بحكم القانون "دي يوري"، خلافاً للضم الحالي بحكم الأمر الواقع، "دي فاكتو") والمطالبة بقانون واحد يسري في المستوطنات وفي إسرائيل السيادية على حد سواء. في السياق المقصري، الاستيلاء على مبانٍ في قلب أحياء فلسطينية يجري تبريره بحججة كونية أو عالمية الطابع: لكل إنسان الحق أن يسكن أينما شاء، بغض النظر عن دينه وقوميته. ولكن الحقوق التي تتحضر في جماعة سكانية واحدة دون غيرها ليست كونية أبداً. أولئك الذين يتلقّون بكلام منافق عن حقوق الإنسان مستعدون للنضال ضد أوامر الهدم والاعتقالات العنيفة والتذيب أثناء التحقيق فقط إذا كان الأمر يخص أشخاصاً يهود. من يرفعون باليد الأولى ببرق المساواة يواصلون بيدهم الثانية التمييز الممأسس في القدس الشرقية وتوسيع الفجوة الهائلة بين منظومتي القانون (عبر جهازين قضائيين) اللذين تطبقهما إسرائيل في الضفة الغربية. الضم والاحتلال يرتكزان على تصور مشوه من أساسه لجوهر المساواة وحقوق الإنسان والديمقراطية. في هذه السنة، سنة يوبيل الاحتلال، تعمق هذا التصور وضرب جذوراً.

## قطاع غزة

افتتحت سنة 2017 في قطاع غزة **بازمة كهرباء** حادة في ذروة فصل الشتاء. في نيسان توّقت عن العمل محطة توليد الكهرباء في قطاع غزة، على خلفية تعارض الآراء بين السلطة الفلسطينية وقيادة حماس في شأن تزويد الوقود للمحطة، وفي حزيران قرر المجلس الوزاري (الكابينيت) السياسي-الأمني في إسرائيل **تفاوض كمية الكهرباء** التي تتبعها إسرائيل للقطاع. بذلك، تفلّص تزويد الكهرباء، المنخفض أصلاً في القطاع، إلى دورات متتها حتى أربع ساعات كهرباء مقابل 12 ساعة قطع كهرباء. انخفاض تزويد الكهرباء يشكّل خطراً على حياة الإنسان وبيسن بالصحة والبيئة. النقص الخطير في الكهرباء نتج عنه نقص في المياه الجارية، لأنّ ضخّها يتطلب الكهرباء. النقص في الكهرباء أثر على مليوني إنسان يعيشون في قطاع غزة **والحق الضرر في جميع نواحي الحياة**، من تشغيل الأجهزة الإلكترونية الضرورية إلى عمل المستشفيات بشكل سليم.

في تموز 2017 **نشرت الأمم المتحدة تقريراً** تضمن تكهّنات مرؤوّعة، تقول بأنه حتى عام 2020 سوف يصبح قطاع غزة مكاناً "لا يليق بسكنى البشر": تزويد الكهرباء منقوص، مصادر المياه تكاد تكون ملؤة كلّاً، **مياه المجاري تفاص وتلوث**، الخدمات الصحية وخدمات حيوية أخرى أحذة في الانهيار ، والفقر والبطالة ينفشيان. وفقاً لما نشرته وسائل الإعلام، حتى جهات عسكرية إسرائيلية **حدّرت أكثر من مرة خلال هذه السنة** من أنّ غزة على شفا كارثة إنسانية بسبب الانهيار التام لمرافق البنية التحتية المدنية.

بعد عشر سنوات من حصار يصعب احتماله، حصار عزل قطاع غزة وجعل العيش فيه جحيماً لا يطاق، حدثت في أواخر السنة تطورات تبعث أخيراً بعضاً من الأمل الحذر. بعد أن أغلقت المعابر إلى غزة ومنها طيلة عشر سنوات رداً على استيلاء حماس، بدأ **نقل المسؤولية عن هذه المعابر** إلى السلطة الفلسطينية، وذلك في أعقاب اتفاق المصالحة الذي وقعته حركتا فتح وحماس. الحديث المهم بالنسبة إلى سكان قطاع غزة المحاصرین هو إعادة العمل بشكل كامل في معبر رفح، المتوفّعة قريباً، والتي ستتيح لهم منفذًا إلى العالم. نتمنى أن يُسمح نقل السيطرة على المعابر إلى يد السلطة الفلسطينية في دفع المساعي الدولية لإعادة إعمار القطاع - بعد ثلات جولات من القتال مع إسرائيل، أدت إلى تدمير جميع المرافق والبنية

الأيلة للانهيار أصلاً؛ وبعد عشر سنوات من الحصار مست على نحوٍ خطير ومتواصل بحقوق الإنسان الأساسية للسكان، ومنعت تطوير القطاع وإعادة إعماره.

تطور آخر قد يجلب معه تحسيناً للوضع في قطاع غزة هو إعادة تفعيل لجنة المياه، المشتركة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، بعد أن تعطل عملها طيلة سنتين. يُنتظر أن يحدث هذا في كانون الثاني 2017. من المفترض أن تعمل اللجنة الآن على تقديم تفاهمات حول تطوير مراافق المياه والمجاري في الضفة الغربية وقطاع غزة. إضافةً، في تموز 2017، وقعت كل من إسرائيل والأردن والسلطة الفلسطينية على اتفاق "قناة المياه"، الذي سيتيح، فيما سيتيح، بيع 10 مليون كوب ماء لقطاع غزة.

ولكن، رغم الآمال المعقودة على حدوث تحسينات وتغييرات، من المهم أن نذكر حجم المشاكل وعمقها. من قبل الانفصال عن غزة كانت المرافق في القطاع في وضع متدنٍ بحيث لم تقدر على تلبية احتياجات السكان الفلسطينيين، فكم بالحرى توفير ظروف معيشة تلائم القرن الـ21. بعد أربعة عقود من السيطرة المباشرة وعقد إضافي من السيطرة غير المباشرة، ما زال قطاع غزة اليوم محكماً لإسرائيل من حيث خطوط الكهرباء والماء والاتصالات. كذلك فسكان القطاع محكومون بإسرائيل ومصر من حيث الخروج من غزة للتلقى العلاج، للدراسة، لزيارة الأقرباء وغير ذلك؛ وحتى لأجل الخروج للصيد ضمن شريط ساحل غزة. لكي تحدث انعطافات حقيقة إلى طريق جديدة، يلزم تغيير كبير في سياسة كل من إسرائيل، مصر والقيادة الفلسطينية.

## حرّية التعبير

### الحق في التظاهر

في هذه السنة أمسك الجمهور بزمام الأمور وجعل ظاهرة الاحتجاج ذات حضور وفاعلية في الحيز العام. انطلقت احتجاجات في مواضيع عديدة ومتعددة، بادرت إليها جماعات وأفراد: مظاهرات ضد الفساد أمام منزل المستشار القضائي للحكومة، في بيتح تكفا، مظاهرة المعاقين التي طالبت بزيادة مخصصات العجز، مظاهرة جماعة (LGBT) (المثليون والمثليات والتحول جنسياً) احتجاجاً على موقف وزارة الرفاه في مسألة التبني، اليهود الأرثوذكس ضد تجنيد طلاب المدارس الدينية، مظاهرات ضد قتل النساء، مظاهرات طالب بالاعتراف بقضية أطفال اليمن والشرق والبلقان، وغيرها وغيرها. كثرة المظاهرات، النفس الطويل الذي أبداه المحتجون وتنوع البروفيل الاجتماعي للمتظاهرين والمتظاهرات، هي دلائل إيجابية على ظاهرة المشاركة المدنية الفعالة والهادفة إلى التأثير على جدول الأعمال العام.

غير أنه ما زالت هنالك عرقلة كثيرة أمام من يريدون التظاهر في إسرائيل. الحصول على ترخيص لمظاهرة تحول في السنوات الأخيرة إلى مسلسل بيرور قراطي مرهق. لأجل إصدار تصريح للمظاهرة، تضع الشرطة أمام المنظمين شروطاً ومتطلبات مختلفة ومتعددة، بعضها يفتقر إلى أساس قانوني. على سبيل المثال، توجهت امرأة إلى الشرطة في نتانيا تطلب ترخيص لمظاهرة، وتنقلت قائمة من المطالب غير المعقولة، بل غير القانونية كشرط لتلزيم ترخيص مظاهرة؛ لا بل تبيّن فيما بعد أنها لا تحتاج أصلاً لترخيص. وكان من ضمن الشروط تقيد مضمون الصور التي يسمح برفعها، ومنع استخدام مكبر الصوت. لا توجد مطالب وشروط موحدة تفرضها الشرطة على المتظاهرين، وقد تختلف تلك المطالب من محطة شرطة إلى أخرى، بحيث يصعب على منظمات المظاهرات الاستعداد مسبقاً. إضافة إلى ذلك، كثيراً ما تؤول الشرطة القانون على نحو خطأ، فتطلب من المنظمين استصدار ترخيص للمظاهرة حتى في حالات لا يوجّب فيها القانون ترخيصاً.

تصدّت المحكمة العليا في هذه السنة لحماية حقّ التظاهر إزاء مطالب الشرطة. في تشرين الأول قبلت محكمة العدل العليا التماساً ضد قيود فرضتها الشرطة على المظاهرات أمام منزل المستشار القضائي للحكومة في بيتح تكفا، ورفضت مطلب الترخيص المسبق الذي وضعته الشرطة أمام المتظاهرين. أقرّت المحكمة سابقة قضائية تؤلّص بشكل جدي الحالات التي تستدعي قانونياً طلب رخصة من الشرطة للتظاهر، واصفاً إياها بأنّها "من مخلفات الانتداب التي يبدو أنه قد آن الأوان

**للنظر في إزالتها من كتاب القوانين الإسرائيلي.** في الشهر نفسه اضطررت الشرطة تحت ضغط المحكمة العليا إلى السماح **مقر نضال المعاين** بالظهور أمام مهرجان الأفلام في حifa. في هذه السنة أيضاً - في أعقاب **التماس** رفعته جمعية حقوق المواطن - أصبحت الشرطة، بموجب القانون، **تنشر** على موقعها رخص التظاهر التي أصدرتها.

تطور آخر حدث في السنة الأخيرة يتعلق بقيود تفرضها السلطات المحلية على حرية الاحتجاج. في أعقاب **التماس** رفعته جمعية حقوق المواطن، غيرت بلدية القدس **تعليمات تنظيم الاحتجاجات** في المدينة، وألغت كثيراً من القيود غير المعقولة التي تضمنتها التعليمات القديمة.

رفعت في السنة الماضية **التماسات ثلاثة ضد قيود** فرضتها الشرطة على التغطية الصحفية لمظاهرات في القدس بحجة أن وجود الصحفيين "يثير استفزازات". اضطرّ الصحفيون إلى مواجهة قيود على وصولهم إلى مراكز الأحداث، خاصة في البلدة القديمة، وعانوا أحياناً تكيل وعُنف الشرطة بهم. ما زالت الالتماسات على طاولة المحكمة قيد النظر فيها.

## المس بحرية التعبير السياسي في الفن

منذ تسلّمت وزيرة الثقافة، ميري ريف، مهام منصبهَا - قبل نحو السنين ونصف، تحاول التضييق على حرية التعبير السياسي كما تتعكس في الأعمال الفنية والثقافية. كذا قد تناولنا ذلك **في الماضي**، ولذلك نذكر هنا باختصار عدداً من الأمثلة من السنة الأخير: من ذلك أن وزيرة الثقافة توجّهت **إلى رئيس بلدية القدس ورئيس بلدية حifa** تطلب منه منع إقامة نشاطات معينة في المدينتين؛ حاولت أن تعيد **إلى إسرائيل الرقابة على المسارح**، وكانت هذه قد ألغيت في 1991؛ اعترضت على قراءة قصائد للشاعر الفلسطيني **محمود درويش** في مناسبات مختلفة؛ طالبت بعدم تقديم طلبات دعم لعروض في **مهرجان إسرائيل** احتوت مشاهد عُرفي؛ طالبت وزير المالية بتقليل ميزانية **مسرح يافا** بسبب مصادر نشاطات عُرضاً فيه؛ وهاجمت فيلم "فوكتروت" ومجمل **صناعة السينما** الإسرائيلية.

تواصل وزيرة الثقافة تجاهل **توضيحات متكررة** من طرف القائم بأعمال المستشار القضائي للحكومة، دينه زيلبر، بأن الوزيرة لا تملك صلاحية منع تمويل مؤسسات ثقافية بحجة مصادرها والنشاطات التي تقيمها. في شهر أيار هذه السنة **أشارت** زيلبر قائلة "إنه تراكم مقلق لحالات تبعث برسالة إشكالية مفادها أن أعين الدولة تتفحص طيلة الوقت نشاط المؤسسات الثقافية وأعمال المبدعين، حيث يخضعون لإشراف ومراقبة دائرين من قبل السلطة، على نحو يمس جذور حرية التعبير".

يوجد الآن على طاولة محكمة العدل العليا **التماس** رفعته جمعية حقوق المواطن ضد تعديلات أدخلتها وزيرة الثقافة عام 2016 على معايير دعم المسرح وفرق الرقص والهيئات الموسيقية، تضمنت زيادة الدعم المالي للعروض التي تقام في المستوطنات، وإنفصال دعم من يمتنع عن الظهور في المستوطنات. في مناقشة الالتماس أثناء جلسة عُقدت في حزيران 2017 انتقد القضاة فرض غرامة على مؤسسة ثقافية لامتناعها عن الظهور في المستوطنات، واقترحوا على الوزيرة إعادة النظر وإلغاء الغرامات، لكنها رفضت اقتراحهم.

## تهديد حرية التعبير في شبكة الإنترنت

منحي آخر مقلق يتبدى في طرح مشروعات قوانين وسن قوانين تمس حرية التعبير على شبكة الإنترنت، إذ تتغير منح الدولة صلاحية حجب مواقع أو إزالة مواد عن الشبكة نظراً لمصادرها. ومع أنه لا عيب في الغاية من القوانين ومشاريع القوانين في هذا المجال - مكافحة مخالفات خطيرة ومحاباة منشورات تشکل خطراً وأضراراً ملحوظة - فإن الآليات التي تحدها هذه القوانين فضفاضة وبمهمة بحيث تتيح مساً واسعاً ولا تنسابياً بحرية التعبير وبحق الوصول إلى المعلومات.

في حزيران 2017 سنت الكنيست **قانوناً** يتتيح حجب مواقع إنترنت عن الإسرائيليين بحجة أنها تُستخدم في ارتكاب مخالفات خطيرة (نشر مواد بيدوفيلية، تجارة المخدرات، نشر خدمات زنا وقمار، ومواقع "منظمات إرهابية"). **تقييد الوصول إلى**

**موقع الانترنت** ينطوي على خطر "مس شامل" بحيث يطال موقع أخرى لا ترتكب مثل هذه المخالفات. علاوة على ذلك، خلال مناقشة مشروع القانون في لجنة الدستور أدخلت **تغييرات** على إجراء الحجب (التي أصبحت قانونية في نهاية الأمر) جعلتها أقل شفافية بكثير. إجراء الحجب الذي حدّه القانون يتبع للدولة حجب موقع دون أن توفر للجمهور إمكانية المتابعة ومعرفة تفاصيل الصلاحية التي استخدمتها، أي الموقع حُجبت، ووفق أيّة عبارات جرى حجبها.

لجتنان في الكنيست - لجنة الدستور ولجنة العلوم والتكنولوجيا - **تناقشان** في هذه الأيام **مشروع "قانون الفيسوبك"**. وفقاً للقانون المقترح، يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً **يزاله مضامين عن شبكة الانترنت**، إذا توفرت لديها قناعة بأن نشرها يشكل مخالفة جنائية، وأن هناك احتمال فعلي بأن يمس استمرار نشرها بأمن شخص، أو أمن الجمهور، أو أمن الدولة. لا يشير القانون المقترن إلى مخالفات جنائية محددة، ومن هنا فهو يخوض سقف تعريف المادة المنصورة كمضمون ينطوي على مخالفة جنائية، مما يفتح ثغرة للانزلاق نحو المس بحرية التعبير على نطاق واسع. علاوة على ذلك، من غير الواضح ما الحاجة إلى إزالة مضامين من الشبكة بواسطة أداة قضائية، طالما هناك حلول أخرى، بعضها يجري تطبيقه فعلياً ويلبي الحاجة على نحو أفضل وأنفع.

## حق العيش الإنساني بكرامة

### مخصصات أصحاب الإعاقات

في السنة الأخيرة اجتاحت البلاد موجة من **المظاهرات وإغلاق الطرق** على يد منظمات أصحاب الإعاقات. طالبت هذه المنظمات برفع مخصصات أصحاب الإعاقات ، **التي لا تكفي بتأثيـلـ العـيش بـكرـامـة**، وعلى الأقل مساواتها براتب الحد الأدنى. في هذه السنة ناقشت الموضوع لجتنان مهنيتان، لجنة زليخة ولجنة سمحون، وفي أعقاب الاحتجاجات تعهدت الدولة برفع مخصصات أصحاب الإعاقات تدريجياً، وتبعاً لدرجة الإعاقة. لكن **الاتفاق** الذي وقعه ممثلو الحكومة وبعض منظمات أصحاب الإعاقات في نهاية شهر أيلول أثار **نقـداً شـديـداً** في أوساط المهنيين، وليس واضحاً إن كان سيتم تطبيقه ولا كيف سيتم ذلك. بعض منظمات أصحاب الإعاقات تعارض الخطة المطروحة و**تواصـلـ تنـظـيمـ المـظـاهـرات**.

مع اقتراب نهاية السنة تنشر أيضاً أن وزارة الرفاه تسعى إلى **تقليص مئات الشواقل من بعض مستحقـيـ مـخصـصـاتـ التـنـقـلـ لـلمـكـفـوفـينـ**. في أعقاب مناقشة الموضوع في لجنة العمل والرفاه في الكنيست تنشر أنه في نهاية الأمر **لن يجري تفاصـلـ المـخصـصـاتـ**. ولكن مبلغ المخصصات زهيداً أصلاً ولا يكفي لتغطية الاحتياجات.

مخصصات الإعاقة والتنقل لا تمكّن مواطني إسرائيل والمقيمين فيها من العيش بكرامة، ومن أسباب ذلك أن مبلغ المخصصات يُقرر بشكل تعسفي تماماً. على سبيل المثال، يتضح من رد تلقته جمعية حقوق المواطن، استناداً إلى حق الحصول على المعلومات، أنه يتم تحديد مبلغ بدل تنقل للمكفوفين تعسفيًا، بالاستناد إلى اتفاق عقد منذ 30 سنة بين منظمات أصحاب الإعاقات ووزارة الرفاه. والأمر كذلك بالنسبة إلى مخصصات معيشية أخرى - كضمان الدخل، وبالنسبة للإعانات - كإعانة في الإيجار، إذ إن المبالغ **لا تستند إلى أيـة طـرـيقـة حـسابـ نـفسـرـهاـ**. إذا كانت الدولة معنية بتوفير العيش الإنساني الكريم أصحاب الإعاقات والمسنين وذوي الدخل المنعدّ، عليهما أو لا أن تعرّف ما هو العيش الإنساني الكريم - ما هي مركباته وما تكلفة كل منها - وأن تلائم مبلغ المخصصات مع هذا المؤشر.

### الحكومة تشن هجوماً منظماً على السكان العرب

في السنوات الأخيرة أصبحت التصريحات العنصرية والتحريض المماسس تجاه المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، بهدف تركيم رأس المال السياسي، تكتيكياً منتشرًا بين منتخبين في الجمهور، وأضحت جزءاً لا يتجزأ من الخطاب السياسي - العام. هذا هو الحال في الأوقات العادلة، ويفاقم الوضع في أوقات الطوارئ ولدى وقوع أحداث صعبة. أحد الأمثلة البارزة الأخيرة شهدناه خلال موجة الحرائق التي اندلعت في أنحاء البلاد في تشرين الثاني 2016. من قبل أن تتضح الحقائق سارع سياسيون كبار، وعلى رأسهم وزير الأمن جلعاد أردان، إلى وصف موجة الحرائق بأنها "إرهاب مهوسسي الحرائق"، واتهام أقليات بأكملها. ظروف الطقس غير العادية التي تشجع انتشار النيران، وحقيقة أن النيران اندلعت أيضاً في بلدات عربية وفي دول مجاورة لم تمنعهم من إطلاق حملة تحريض ضد الجماهير العربية، قبل أن تُعرف نتائج التحقيق. في نهاية الأمر لم تقم حتى لائحة اتهام واحدة بإشعال النيران على خلفية قومية، ولكن موجة التحريض العنصري طبعت الحرائق في الذاكرة العامة ليس كحادثة شاذة في الطبيعة وإنما كحدث قومي، أقيمت المسؤولية عنه على الأقلية العربية كلها. بعد ذلك، خلال السنة نفسها، وفي أعقاب عمليات استهدفت إسرائيليين، لم يتزدّ وزراء في الحكومة في إلقاء المسؤلية عن العمليات على أعضاء الكنيست العرب، مواصلين بذلك بث رسالة إلى الجمهور اليهودي مفادها أنه من الشرعي "دمغ" الأقلية العربية وممثلها طرف معادي وغير مرغوب فيه.

على خلفية التحريض المتواصل، ليس مفاجئاً أن الشرطة تتبنى سياسة اليد الخفيفة على الزناد حين تتعامل مع المواطنين العرب. هذا جرى في أحداث أم الحيران، في كانون الثاني 2017، التي راح ضحيتها أحد سكان القرية، يعقوب أبو القیعان، والشرطى إيرز ليفي. كان التحريض ملارماً لهذه الأحداث أيضاً، إذ سارت الشرطة ووزير الأمن الداخلي إلى تصريحات متهررة - والحقائق لما تتبين بعد - قائلين إنها عملية دهش متعددة استهدفت أفراد الشرطة. لاحقاً، أجرت وحدة التحقيقات مع أفراد الشرطة (ماحسن) تحقيقاً ولم تعر على أدلة تشير إلى عملية. عوضاً عن ذلك أشار التحقيق إلى احفاقت في أداء الشرطة. في حزيران قُتل محمد طه بنيران حارس أمن أثناء مواجهات بين مواطنين وأفراد شرطة في كفر قاسم؛ وفي يافا، في نهاية تموز، قُتل مهدي سعدي بنيران أفراد الشرطة أثناء فراره منهم. صحيح أن الشرطة تميل أحياً إلى استخدام القوة المفرطة ضد متظاهرين من جماعات أخرى أيضاً (في مقابل اتباع سياسة اللذين تجاه جماعات سكانية أخرى)؛ ولكن فقط في مظاهرات الأقلية العربية تستخدم الدولة النيران الحية في مواجهة مواطنها.

### مبادرات معادية للديمقراطية غايتها المس بحقوق الأقلية العربية

في الفصل الأول من هذا التقريرتناولنا بتوسيع ظاهرة طرح مشاريع قوانين تهدّد بتفليس الحرّيّة الديمقراطي في إسرائيل. في أحيان كثيرة تستهدف هذه المبادرات - سواء علناً أو ضمناً - الأقلية العربية، وتسعى إلى المس بحقّ المواطنين العرب في المساواة، في حرية الرأي، وخاصة الرأي السياسي، وحقّهم في اللغة والثقافة. في السنة الماضية برز على نحوٍ خاصٍ مشروع "قانون القومية", الذي يتبعه إخضاع طابع الدولة الديمقراطي إلى هويتها اليهودية. يشمل "قانون القومية" بنوداً تمييزية كثيرة تجاه الأقلية العربية، من بينها خفض مكانة اللغة العربية من لغة رسمية، كما كانت إلى ما قبل قيام الدولة، إلى لغة ذات "مكانة خاصة" لا أكثر؛ وشرعنة الفصل العنصري في المسكن على أساس الدين أو القومية بشكل شامل وبلا قيد أو شرط. تشمل مشاريع القوانين المطروحة بنوداً إضافية تفتح المجال لتمييز عنصري في كل مجالات الحياة، وليس فقط تجاه الأقلية العربية؛ وهي لا تشمل أية التفاتة إلى واجب الدولة حماية حقوق الأقليات والحق في المساواة أو حقوق الإنسان عموماً.

اقتراح "قانون المؤذن" الذي جرى تشيريعه في آذار 2017 في قراءة تمهيدية، يتبعه تقييد رفع الأذان من المساجد عبر مكبرات الصوت. قانون بهذا يمس بالرموز الدينية والقومية للسكان المسلمين في البلاد، ويعمق الإحساس بالتمييز واللامساواة. في آذار أقرّت الكنيست في القراءتين الثانية والثالثة تعديل قانون أساس: الكنيست، وبموجبه يمكن شطب أشخاص من قوائم المرشحين لانتخابات الكنيست ليس فقط بسبب أفعال قاموا بها، وإنما أيضاً بسبب آراء صرّحوا بها. وحيث منذ البداية ذلك هو التأويل المنبع في السوابق القضائية، فمن الواضح أنّ مقصد التشريع هو نزع شرعية أعضاء الكنيست العرب وتصويرهم كمن يعملون ضدّ الدولة.

كذلك، بين مبادرات وزيرة التربية، ميري ريجف، الرامية إلى التدخل في حرية التعبير والتأثير على مضمون الأعمال الإبداعية الفنية والثقافية، برزت هذه السنة مبادرات استهدفت مدعين عرب ومؤسسات عربية. من ذلك أنَّ الوزيرة تدخلت ضدَّ مسرح يافا بسبب إقامة نشاط دعم للشاعرة الفلسطينية دارين طاطور؛ وطلبت منع إلقاء قصيدة [للشاعر محمود درويش](#) في أحد النشاطات الثقافية؛ وجمدت الميزانية المخصصة لمسرح الميدان.

## التخطيط والبناء وتزايد هدم المنازل في المجتمع العربي

مع اقتراب نهاية عام 2016 [صرح رئيس الحكومة](#)، بنيامين نتنياهو، إنَّه يسعى في هدم المنازل التي بُنيت دون ترخيص في البلدات العربية. غُرِّضت هذه الخطوة على أنها "تطبيق متساوٍ للقانون"، ولكن المساواة في تطبيق القانون تفترض أيضًا المساواة في الشروط الأولية - والحال ليس كذلك في إسرائيل: البناء غير المرخص في البلدات العربية يُجبر عليه السُّكَان في معظم الحالات، على خلفية التمييز التخططي القائم منذ سنين طويلة ضدَّ البلدات العربية، وهو ما أدى إلى وضع لا يمكن فيه الحصول على تراخيص بناء ومن ثم البناء القانوني في هذه البلدات.

في أعقاب التصريحات أعلاه، اتَّسَمت بداية عام 2017 بحملة هدم شاملة في البلدات العربية، كان أبرز فصولها [إخلاء قرية أم الحيران، غير المعترف بها](#)، الذي تطور إلى أحداث وُصفت سابقًا في هذا الفصل، ثم هدم 11 منزلًا في [قلنسوة](#) بُني دون ترخيص على أرض بملكية خاصة - وهي خطوة أثارت غضبًا وتلاها [اضراب عام](#) في المجتمع العربي.

في نيسان 2017 أقرَّت الكنيست في القراءتين الثانية والثالثة [قانون كمبيتس](#) - "تعديل لقانون التخطيط والبناء يشدد تطبيق القانون والعقوبات على مخالفات البناء". يقتضي تعديل القانون تدخل المحاكم في تطبيق قوانين التخطيط، يمنحك الجهات إدارية صلاحيات أكثر في مجال تطبيق القانون، ينتقل في فرض الغرامات ويعطى فترات السجن التي تفرض عقوبة على البناء غير المرخص. ورغم أنَّ القانون حيادي في صيغته الحرْفية، ويسري على كل المناطق والبلدات في أنحاء الدولة، إلا أنَّه من الواضح أنَّ أثره الأساسي سيكون في البلدات العربية.

على خلفية أزمة الإسكان في المجتمع العربي، وجراء الإهمال والتمييز على يد المؤسسات ضدَّ السُّكَان العرب في ما يتعلق بالأراضي والتخطيط والبناء، وغياب الحلول الإسكانية الائقة في البلدات العربية، يتزايد القلق من أنَّ التشدد في سياسة تطبيق القانون سيُخدم غاية عقابية لا غير. حل مشكلة البناء غير المرخص يأتي عبر محادثات مع ممثلي الجمهور العربي وصولاً إلى المصادقة على الخرائط الهيكيلية، وتنظيم البناء القائم، وإتاحة الفرصة لبناء قانوني في البلدات العربية.

## البدو في النقب

هدم المنازل في القرى غير المعترف بها في النقب [استمرَّ على مدار السنة](#). واستمرَّ في المقابل وضع الخطط لإقامة بلدات يهودية جديدة وشق شوارع ومشاريع استخراج الفوسفات، وبعضها سُوقًا للخطط. سيقوم [على أراضي القرى العربية البدوية](#) التي تجاهمت الخطط وجودها تماماً.

في شباط 2017 [صادقت الحكومة](#) على خطة خمسية لتطوير اقتصادي اجتماعي في النقب. تتمحور الخطة في أربع قنوات استثمار أساسية: التربية والتعليم، الاقتصاد، تطوير البنية التحتية وتمكين السلطات المحلية، وقد رُصدت لها ميزانية قدرها 3 مليارات ش.ج. يُفترض أن توظف بين السنوات 2017 و2021. للوهلة الأولى يمكن مباركة سخاء الحكومة هذا تجاه مواطنها الأكثر إهالًا وتتجاهلاً - وكانت شفافين غير مرئيين، ولكنَّ فحصناً أعمق للخطة يبيّن أنَّها لا تحمل بشرى حقيقة، إذ هي تشتهر توجيه الميزانيات إلى السُّكَان العرب البدو في النقب [بإخلاء القرى غير المعترف بها ودُرْج سُكَانها](#) إلى بلدات حضرية تتقصَّها البنية المائية والتشغيلية بحيث تحولت إلى بؤر فقر، ناهيك عن أنَّها تختلف في طبيعتها نمط الحياة القروي الذي يفضله السُّكَان. تواصل الحكومة في خطتها الخمسية سياستها المعروفة منذ سنين طويلة، سياسة فرض الحلول التخططية على السُّكَان العرب عمومًا وعلى العرب البدو خصوصًا.

## حقوق طالبي اللجوء واللاجئين

رغم أنه قد مرّت عشر سنوات على بدء وصول طالبي اللجوء السودانيين والأريتريين إلى إسرائيل، لم تبلور حكومة إسرائيل سياسة للتعامل معهم والاعتراف باللاجئين من بينهم. علاوة على ذلك، عوضاً عن تبني حلول تسهل على طالبي اللجوء وسكان المناطق التي يلتجأون إليها، تراكم الحكومة مزيداً من الصعوبات أمامهم بهدف دفعهم إلى مغادرة البلاد.

### ضربات اقتصادية

في بداية عام 2017 بدأ تطبيق قوانين سُنت عام 2014، تلزم بيداع 20% من راتب طالبي اللجوء ("المتسّلون") في صندوق توفير، لا يفتح إلا عند مغادرتهم البلاد؛ وعلى المشغلين أن يودعوا في الصندوق 16% أخرى. الهدف من هذا الصندوق تشجيع طالبي اللجوء على مغادرة إسرائيل عبر الشخص من رواتبهم وخلق حواجز سلبية تردد المشغلين عن تشغيلهم. مطلب إيداع هذه المبالغ يُذهب ووضعهم الاقتصادي. منظمات حقوق الإنسان رفعت التماساً إلى محكمة العدل العليا ضدّ هذه الترتيبات، وطالبوها بداية بإصدار أمر مؤقت يمنع تحويل المبالغ إلى الصندوق. رفضت المحكمة الطلب دون تعليل الرفض، في حين تقدّم جلسات مناقشة الالتماس ببطء.

إضافة إلى ضربة الصندوق، هناك ضربات أخرى من شأنها أن تُبقي كثيرين من طالبي اللجوء دون عمل. في أيلول، حكمت المحكمة العليا أن على مشغلي طالبي اللجوء دفع رسوم بنسبة 20% من راتبهم، مثماً يفعلون مع العمال الأجانب - وهذا حافز سلبي آخر ضدّ تشغيل طالبي اللجوء. في قضية أخرى قررت المحكمة لا تتدخل في سياسة الحكومة، التي تمنع السلطات المحلية من التعاقد مع مقاولين يشغلون طالبي اللجوء.

### الطرد إلى "دولة ثالثة"

في آب 2017 حكمت محكمة العدل العليا في استئناف منظمات حقوق الإنسان ضدّ سياسة الطرد إلى "دولة ثالثة"، التي تبنّتها الدولة في بداية عام 2015. عبر هذه السياسة سعت الحكومة إلى حبس طالبي اللجوء من أريتريا والسودان لمدة غير محددة - إلى أن يوافقوا على مغادرة إسرائيل إلى "دولة ثالثة"، هي رواندا، وفقاً لاتفاق سري بين الدولتين. قدمت منظمات حقوق الإنسان، ضمن الإجراءات التي خاضتها في هاتين الستين، شهادات ومعلومات تثبت أنّه خلافاً لما التزمت به إسرائيل، لا يُسمح لمن يصلون إلى رواندا بالعمل والبقاء فيها، بل يُطّلبون بمغادرتها رغم أنّ ذلك يخالف القانون. وأيضاً، أكدت المنظمات التي قدمت الالتماس أنّه لا توجد سابقة في العالم لاتفاق بين دولتين لا يتضمن ما هي الحماية التي يوفرها، ما المكانة التي يمنحها وما أفق المكوث في الدولة المستقبلة، ولا أحد يعلم هل هناك آلية لمرأبة تنفيذ الاتفاق.

في حكمها الذي أصدرته في آب، قررت المحكمة العليا أنّه لا مانع مبدئي من طرد طالبي اللجوء إلى رواندا؛ لأنّه لم يثبت أنّ رواندا غير آمنة؛ ولأنّه توفر جميع الشروط الإجرائية المطلوبة لتنفيذ الطرد؛ ولأنّه في الوقت الحالي هناك ما يكفي من الآليات الرقابة والإشراف على عملية الترحيل والتعامل مع المبعدين وهم في رواندا. ولكن، إلى جانب ذلك، قررت المحكمة أنّه يُمنع اعتقال طالب لجوء لمجرد عدم موافقته على إبعاده، وكانت الدولة قد صرّحت أنّ الاتفاق مع رواندا يحدّ بأنه لن يُطرد إليها شخص دون موافقته. قرار المحكمة يحول دون الإبعاد القسري لطالبي اللجوء بموجب الاتفاق الحالي. غير أنّه نشر في أكتوبر أنّ رئيس الحكومة بنiamin Netanyahu التقى رئيس رواندا، بول كاجامه، وأنّ الالتنين اتفقا على تعديل الاتفاق بحيث يتيح ترحيل طالبي اللجوء من إسرائيل إلى رواندا قسراً ودون موافقتهم.

### الظروف في مُنشأة "حولوث"

طريقة أخرى لممارسة الضغط على طالبي اللجوء، لكي يغادروا البلاد - وكنا قد تناولناها في تقاريرنا السابقة، هي إرسالهم إلى مُنشأة أقيمت ليمكثوا فيها، وتُسمى "حولوث" (رمال). في شهر حزيران 2017 صدرت قرارات محكمة في خمس التماسات رفعتها منظمات حقوق الإنسان في شأن الظروف في مُنشأة "حولوث".

عالج الالتماس الأول العدد الأقصى من الماكثين الذي يمكن أن تستوعبه غرفة سكن واحدة في "حولوث". قررت المحكمة أن على الدولة أن تخفض خلال تسعه أشهر عدد الماكثين في كل غرفة إلى سته، بدلاً من عشرة في الوقت الحالي، لكي تفلس من المسن بحقوق الماكثين هناك. في الالتماس الثاني، الذي تناول حظر إدخال أغراض إلى المنشأة، ألغت المحكمة الحظر الشامل على إدخال مواد التنظيف إلى مركز المكوث.

الالتماسات الثلاث الأخرى تناولت أنشطة الرياضة والدورات في "حولوث"، وطالبت بإدخال حواسيب وتوفير شبكة إنترنت لاستخدامها الماكثون بحرية، كما تناولت الظروف في مكاتب سلطة السكان والهجرة العاملة في المنشأة. قررت المحكمة شطب الالتماسات نظراً إلى إجراء تحسينات في أعقاب رفع الالتماس واستناداً إلى تعهد الدولة بإدخال تحسينات إضافية.

## قطع الكهرباء والماء في بيت تكفا

في هذه السنة انضمت بلدية بيتح تكفا إلى السلطات التي شنت حملة على طالبي اللجوء. في كانون الثاني 2017 بلغ رئيس البلدية، إيتسيك برافمان، أنه سوف يسعى إلى [ازالة طالبي اللجوء من المدينة](#)؛ وفي شباط أصدرت البلدية [تعليمات بقطع الكهرباء والماء](#) عن عشرات الشقق المقسمة إلى شقق أصغر يستأجرها طالبو اللجوء. قطع خدمات حيوية مثل الكهرباء والماء عن مئات الأشخاص من الشرائح الأكثر استضعافاً في المجتمع في إسرائيل، بينهم أطفال، فعلة لا سابقة لها. بلدية بيتح تكفا ليست السلطة المحلية الأولى التي تجاهله ظاهرئي تقسيم الشقق وهجرة طالبي اللجوء، ولكنها السلطة المحلية الوحيدة العازمة على اتخاذ خطوة متطرفة كهذه.

رفعت منظمات حقوق الإنسان [الالتماس](#) إلى محكمة الشؤون الإدارية في اللد، ضدّ بلدية بيتح تكفا. اذاعت المنظمات أنه إذا كان قطع الكهرباء والماء جزءاً من مكافحة البلدية لمخالفات البناء، كما تقول، وليس بهدف تغيير عيش طالبي اللجوء ودفعهم وبالتالي إلى المغادرة، على البلدية إذن أن تطبق القانون على مالكي الشقق وليس على الساكنين فيها. من خلال إجراءات التقاضي عرضت على المحكمة تصريحات وصف فيها طالبو اللجوء [معاناتهم جراء فصلهم عن البنى التحتية، والصعوبات التي يواجهونها في العثور على مسكن بديل](#)؛ كما تحدثوا عن الرسالة التي جرى تمريرها إليهم: إن التعرّض لهم سببه كونهم طالبي لجوء غير مرغوب فيهم في المدينة.

في شهر آب ردت المحكمة الالتماس، مبنية في [قرار الحكم](#) أن الالتماس عائم، وأن على المستأجرين في كل حالة وحالة التوجّه إلى لجنة الاعتراضات. قدمت منظمات حقوق الإنسان استئنافاً على قرار الحكم رفعته إلى المحكمة العليا، وما زال معلقاً.

## قضية أولاد اليمن والشرق والبلقان

"مسألة اختفاء أطفال المهاجرين من اليمن والشرق والبلقان، في سنوات الخمسين هي مسألة حزينة، جرح نازف في قلب المجتمع الإسرائيلي لم يعالج كما ينبغي حتى اليوم"، هذه أقوال من هذا العام، [أدلت بها](#) عضو الكنيست نوريت كورن، رئيسة [اللجنة الخاصة بقضية اختفاء أطفال اليمن والشرق والبلقان](#) في الكنيست. بدأت هذه اللجنة أعمالها في بداية شهر آذار 2017، بعد سنوات من التجاهل أو المعالجة المنقوصة من جانب الدولة.

قضية أطفال اليمن والشرق والبلقان هي مسألة اختفاء أكثر من ألف ولد و طفل، وربما أكثر، من أبناء المهاجرين في العقدين الأولين لقيام الدولة. القضية نفسها والتهاون في معالجتها طيلة السنين يكشفان تعاماً عنصرياً وتمييزياً تجاه المهاجرين من اليمن والشرق والبلقان، أدى إلى مس خطير في حقوق الإنسان. خلال سنوات كثيرة قبلت ادعاءات العائلات بالشك والاستلاء من قبل المؤسسات الرسمية وفي الإعلام. صحيح أنه قد تم تعيين ثلاث لجان رسمية للتحقيق في الادعاءات، ولكن طريقة عملها كانت غرضاً [لقد كثیر](#): قيل إنها انشغلت في تمويه وطمس الحقائق وليس في التحقيق، وإنها تعاملت بتسامح مع تقصير السلطات.

في السنتين الماضيتين أثير الموضوع مجددًا وطرح على جدول الأعمال العام، بفضل نشاط ممثلي وممثلات ذوي الأطفال المختلفين، وكذلك جمعيات تعمل في هذا المجال، ومنها: [جمعية "أحيم وقياميم"](#)، [جمعية عمرام](#)، [جمعية رعاية الطفولة والثقافة - ميراث يهود اليمن](#) والاتحاد العالمي ليهود اليمن. من ضمن الفعاليات في هذه السنة [مظاهرات طالبت بالاعتراف الرسمي بخطف الأطفال](#). يبدو أنه في هذه المرة يمكن الإشارة إلى تحول في تعامل السلطات مع ادعاءات العائلات ومتطلباتها.

هكذا، في نهاية عام 2016 [وافتت الحكومة](#) على كشف مواد لجنة التحقيق الرسمية الأخيرة التي عالجت القضية (لجنة كوهن - قدمي). في شباط 2017 أقيمت في الكنيست، كما ذكرنا سابقاً، لجنة خاصة لمعالجة المسألة. أدارت اللجنة وتدبر مناقشات في مواضيع شئّ تمسّ القضية، مثل: [تجارب طبية وعمليات تشريح أجريت للأولاد؛ مشروع قانون](#) يتيح فتح قبور الصغار من مهاجري اليمن والشرق والبلقان، بهدف إجراء فحوصات وراثية لكشف علاقات القرابة؛ إسقاطات هذه القضية على أوامر [حضر الإرث](#)؛ وغيرها من المواضيع. في موازاة عمل اللجنة كشفت عبر وسائل الإعلام إفادات كثيرة أدلت بها عائلات لأولاد بالتبني وعائلات [مسؤولين في مؤسسات رسمية](#) اختفى منها أطفال في تلك الفترة.

جمعية حقوق المواطن توجهت إلى رئيس الحكومة، بنiamin Netanyahu، مطالبة بالاعتراف بالغبن التاريخي وإحقاق العدل وجلب ما يبرد قلوب العائلات. إلى جانب الاعتراف، على الحكومة أن تتخذ خطوات جدية، من بينها كشف مواد تساعد في التحقيق؛ تخصيص موارد لفحوصات "دي. إن. ايه" وإقامة خزان لها؛ وإطالة أمد مندوبيّة اللجنة الخاصة في الكنيست، لكي تواصل عملها في تقصي الحقيقة.

## الحرية الدينية والتحرر من الدين

إلى جانب منحى تقليص حرية التعبير والتعدديّة، الذي عالجناه في الفصل الأول من هذا التقرير، برزت في السنة الماضية ظواهر المس بالحرية الدينية والتحرر من الدين والتعدديّة الدينية. يرتبط بذلك بروز منحى العزل والإقصاء، الذي يمسّ بحق النساء في المساواة والكرامة. فيما يلي سوف نتناول التمظاهرات أو التعبيرات الأساسية لهذا المنحى كما شهدناها في السنة الماضية.

**خطّة "حائط المبكى":** في حزيران 2017 [قررت الحكومة تجميد "خطّة الحاجط الغربي"](#) ("متفه هكوتل")، ويمكن القول - إلغاؤها عملياً. اقتضت هذه الخطّة، التي تبنته الحكومة في بداية عام 2016، أن يقام إضافة إلى الباحة المركزية لحائط المبكى - المقسمة إلى حيّز معزول للنساء وحيّز آخر منفصل للرجال - حيّز مساواة تتبع فيه مبادئ المساواة الجندرية والتعدديّة، يُدار على يد مجلس تمثّل فيه الحركات الدينية الإصلاحية والمحافظة ومجموعة "نساء حائط المبكى". غير أنّ الحكومة أخذت تماطل في تطبيق الخطّة، بسبب ضغط الأحزاب الدينية المتشدّدة (الحرديم)، إلى أن جمدتها. أداء الحكومة في هذه المسألة سبب في السنة الماضية [أزمة حادة مع يهود الشتات](#). ما زال الموضوع [معلّقاً في محكمة العدل العليا](#) وسوف يتم التداول فيه أمام هيئة قضاة موسعة.

النساء في الحيز العام: مسألة عزل النساء وإقصاؤهن عن الحيز العام واصلت هذه السنة حضورها على جدول الأعمال. [نوقدت المسألة في لجنة تعزيز مكانة المرأة](#) وحتى في [مجلس حقوق الإنسان](#) في هيئة الأمم المتحدة.

رغم قرارات أصدرتها محكمة الصلح ومحكمة الشؤون الإدارية، امتنعت بلدية بيت شيمش عن إزالة لافتات كبيرة معلقة في أنحاء المدينة ترشد النساء كيف تلبس، وتطالبهما ألا تتمكّن أو تمشي قرب كنيس أو مدرسة دينية. في حزيران 2017 أمرت المحكمة البلدية [بإزالة اللافتات](#)، وفرض عليها دفع غرامة قدرها 10.000 ش.ج عن كل يوم تبقى فيه اللافتات معلقة. قدمت البلدية استئنافاً إلى المحكمة العليا، وقدّمت أيضاً طلباً لإرجاء تنفيذ إزالة اللافتات، ولكن رغم أن [العليارنت الاستئناف](#)، ما زالت اللافتات معلقة. من المهم الإشارة في هذا السياق إلى [قرار الحكومة](#) من سنة 2014، الذي تبني توصيات الطاقم الوزاري الذي أقامه المستشار القضائي للحكومة لمعالجة مسألة إقصاء النساء عن الحيز العام. حدّدت التوصيات، فيما حدّدت، أنّ على السلطات المحليّة اتخاذ إجراءات ضدّ من يعلّقون "لافتات الاحتشام". لكنّ وزارة الداخلية،

وعلى رأسها أريه درعي وزير الداخلية، امتنعت حتى اليوم عن إصدار تعليمات بهذه الروح للسلطات المحلية. بل نشر مؤخرًا أن الوزير يطلب أن يباح للسلطات المحلية تنظيم نشاطات عامة تُفصل فيها النساء عن الرجال.

مجلس التعليم العالي قرر في هذه السنة تمديد برنامج "أطر للحرديم" لخمس سنوات إضافية. سياق عمل البرنامج هو سياق انعزالي: فمن جهة، فصل قطاعي (عزل قطاع الحرديم عن عموم الجمهور) ومن جهة أخرى فصل جندرى (تعليم منفصل للرجال والنساء)؛ وفي حين يدرس المحاضرون الرجال الطلاب من الجنسين، تدرس المحاضرات النساء الطالبات دون الطلاب. قبيل صدور القرار أقام مجلس التعليم العالي جلسة استماع، ولكن رغم إبداء اعتراضات خلالها على الفصل المتميّز في برنامج "أطر للحرديم"، قرر المجلس موافقة العمل فيه. هنالك في هذا الشأن التماس رفع لمحكمة العدل العليا، ما زال معلقاً، وسوف تنظر فيه المحكمة في نهاية كانون الأول 2017.

استمر في هذه السنة المسن حقوق مجندات في الجيش، استجابة لمطالب جنود متدينين. أثار نشر "أمر الخدمة المشتركة" في نهاية عام 2016 خلافاً بسبب المسن حقوق مجندات، وبسبب أوامر إضافية من شأنها أن تمس حقوق المجندات في المساواة والكرامة، صدرت بتأثير "روح القائد" التي بثها أمر الخدمة المشتركة. جميع هذه الأوامر تتذرّع بحماية حقوق الجنديين المتدينين والمتشددين (الحرديم). يُشار إلى أن أمر الخدمة المشتركة لا يسري على خدمة جنود "حرديم"، إذ هنالك أوامر قراقوشية كفالت لهؤلاء "خدمة [عسكرية] بلا نساء".

يمكن إيجاد نقطة ضوء في قرار حكم باتفاق الطرفين، صدر بعد النظر في دعوى تعويضات قدمها المركز (الديني) الإصلاحي في أعقاب نقل امرأة من مكانها في رحلة إن- غال بناءً على طلب من مسافر متدين أرثوذكسي ("حردي") رفض الجلوس إلى جانبها. اتفق الطرفان أن توضح شركة إن- غال للمضيفين العاملين فيها أن نقل مسافر/ة من مقعدها بالنظر إلى جنسه/ا أو نوعه/ا الاجتماعي هو ممارسة تمييزية ومنوعة، وأن تدفع الشركة تعويضات للمدعية.

ادعاءات في شأن تبيين جهاز التعليم: تعلّت في هذه السنة ادعاءات كثيرة من جانب أولياء أمور ومنظّمات عن تغافل مضامين دين/قومية إلى جهاز التعليم الرسمي. تقدير معهد مولاد، وأيضاً تقارير نشرتها وسائل الإعلام، كشفت عن ظاهرة تغافل عشرات الجمعيات المحسوبة على تيار اليمين الديني إلى المدارس خلال السنوات الأخيرة، في أعقاب الشخصية المتواصلة في مجال التربية القيمية، وتسلّم فنتالي بنت منصب وزير التربية والتعليم وغير ذلك من عوامل مشجعة. يشير التقرير ونشوات أخرى إلى ما هو أنكى من ذلك: في إطار التعليم الرسمي، يجري تمرير التربية اليهودية على يد منظمات أرثوذكسية، حيث تستعين هذه المنظمات بشابات الخدمة الوطنية لتشبيب الطلاب بمضمون ذات روح أرثوذكستية، تتعارض مع منظور معظمهم. إضافة، هناك اختلال فظيع في تخصيص الميزانيات، وتشهد على ذلك الفجوة الهائلة في السنوات الأخيرة بين الميزانية التي تم رصدها للتعليم في مجال اليهودية والميزانية التي رُصدت لتعليم الديمقратية والتعايش. في هذه السنة أصدرت محكمة العدل العليا ثلاثة قرارات مركزية في مجال الحرية الدينية والتحرر من الدين، تؤثر على جميع المواطنين والمواطنات.

في أول شطب محكمة العدل العليا التماساً رفعه مركز تابع للتيار الديني الإصلاحي ومنظمات أخرى، مطالبين وزير المواصلات بترسيم خريطة احتياجات المواصلات لسكان إسرائيل، ووضع خطّة لتشغيل المواصلات العامة أيام السبت. رفضت المحكمة التدخل في المسألة، بحجة أنه لم ترفع إليها مطالبة من قبل أي من مشغلّي المواصلات العامة يطالب بتشغيل خطوط الباصات أيام السبت. هكذا تركت محكمة العدل العليا الوضع القائم على حاله، حيث في أماكن كثيرة يفقد كل من لا يملك سيارة خصوصية قدرته على التنقل في أيام السبت.

في نيسان قبلت محكمة العدل العليا التماساً رفعته إليها بلدية تل أبيب ضد وزیر الداخلية، إذ امتنع عن المصادقة على تعديل لقانون بلديّ سمح، على نطاق محدود، بفتح المحل التجاري أيام السبت. في تشرين الأول ردت المحكمة العليا طلباً لعقد جلسة إضافية، وبذلك أقرت فعلياً قرار الحكم، الذي أتاح فتح المحل التجاري أيام السبت في تل أبيب ضمن النطاق المحدود الذي قررته البلدية. أثار القرار غضب أعضاء الكنيست المتدينين المتشددين ("الحرديم")، الذين أعلنا عزمهم على تمرير تشريع التقافي (يتتجاوز العليا) يصعب فتح المحل التجاري في مدن أخرى.

في أول أقرت المحكمة العليا في جلسة إضافية لتداول التماس يطالب بأن يُسمح بيع الطعام بابتراز شهادات "كشروع" (حلال) بدلاً عن غير طريق "الرَّبَّوت" (تنظيم الحاخامين في إسرائيل). قررت المحكمة أن محل بيع الطعام ممنوعة من استخدام الصفة "كشروع" - بجميع تصرفاتها اللغوية - إذا كانت لا تملك شهادة "كشروع" من "الرَّبَّوت" الرئيسية؛ كما ألمّت أن تبيّن بشكل واضح أنها لا تملك شهادة "كشروع". غير أن المحكمة سمحت لهذه المحل بابتراز قواعد تقديم الطعام ليها، وأسم الهيئة المشرفة على تلك القواعد. لقد أثاحت المحكمة للمحل بابتراز شهادة إشراف من جهات غير "الرَّبَّوت" الرئيسية، وبذلك كسرت عملياً حصرية "الرَّبَّوت" في مجال "الكشروع" أو تقييم الأهلية.

## الحق في الصحة

### العلاج والتمريض في مراكز العجزة

في هذه السنة كُشفت على نحوٍ صارخ بعض الإل挂号ات الحادة في منظومة التمريض في الدولة. عدد من التقارير، من بينها [تقرير مراقب الدولة](#) و[تقرير مركز طاوب](#) كشفت الإل挂号ات في منظومة تمريض المسنّين العاجزين الذين يقضّلُون البقاء في بيوتهم: النقص في ساعات العلاج التمريضي المقدم لهؤلاء المسنّين، القوى العاملة غير المؤهلة التي ترعاهم، الصعوبات البيروقراطية، والميزانيات العامة الضئيلة [مقارنة بدول العالم](#). التغطية الهزلية التي تقدّمها الدولة للمسنّات والمسنّين العاجزين بواسطة التأمين الوطني معناها أنّ المسنّين وعائلاتهم يضطّرّون إلى تغطية الفرق بين ما يدفعه التأمين الوطني والاحتياجات الفعلية من جيّبهم الخاص، وكثيرون منهم [غير قادرّين على تحمل عبء التكاليف الباهظة](#).

وضع المسنّين الذين يرقدون في مؤسّسات تمريض العاجزين ليس أفضل من ذلك. [سلسلة من الحالات المرّوقة](#) التي يبيّنها وسائل الإعلام خلال هذه السنة، كشفت كم المسنّون غرضة لسوء المعاملة والعنف في تلك المؤسّسات، وأبرّزت عجز وزارة الصحة عن مراقبة ما يجري في المؤسّسات وحماية حقوق المسنّين.

منذ سنة 2011 تحاول وزارة الصحة السعي في خطّة إصلاح شاملة لمنظومة التمريض، وهي خطّة يدعمها مختصّون في المجال [ومنظمات اجتماعية](#). في هذه السنة [ناقينا بشري](#) إقامة طاقم مشترك من وزارتي المالية والصحة، كان يفترض أن يقدم توصياته في الموضوع قبل عيد الفصح، ولكن لم يحدث شيء. أعضاء الكنيست وأصلوا [طرح](#) مشاريع قوانين ومحاولات دفع [مشاريع قوانين وخطط](#) تضمّن قيام الدولة بمساعدة المسنّين العاجزين أن يشغوا بكرامة، ولكن يبدو أنّ الإصلاح المأمول ما زال بعيداً.

### تعزيز جهاز الصحة العموميّة

في السنوات الأخيرة أخذ يتبلور لدى وزارة الصحة وعي [الفجوات واللامساواة](#) في تقديم الخدمات لمختلف الشرائح السكّانية في إسرائيل، وإدراك الحاجة إلى [تعزيز جهاز الصحة العموميّة](#) وكبح منحى خصوصته وخلط الخصوصيّ بالعمومي داخل الجهاز. نتيجة لذلك، نشهد في السنوات الأخيرة تحولاً في الاتجاه - صحيح أنه تحول محدود وعنيفي، لكنه مهم جدّاً.

وهكذا، استمراً لإلغاء تقديم خدمات صحّية خصوصية في المستشفى الجديد في [أشدود](#) وتقليله في مستشفى [هداسا](#) ومستشفى [شערי تصدّق](#) عام 2016، ألغيت في هذه السنة الخدمات الخصوصية في مستشفى [لنبيادو](#). في تموّز 2017 نشر أن وزارة الصحة بلورت، للمرة الأولى، وثيقة إرشادات تنظم الخدمات الخصوصية في المستشفيات العمومية، وتضع [قيوداً](#) على تقديمها. تطورات مهمة أخرى حدّث مؤخّراً تشمل [تقدير الأطباء](#) في جهاز الصحة العمومي لجهة تحويل مرضى للعلاج في عياداتهم الخاصة، وإضافة [مئات ملايين الشواقل](#) إلى ميزانيات صناديق المرضى والمستشفيات، بهدف تقليل مدة الانتظار.

مع ذلك، لا تزال هنالك [فجوات](#) كبيرة في مؤشر الصحة [والخدمات الصحّية](#) بين المركز والأطراف، وبين جماعات سكّانية مختلفة في إسرائيل. إضافة إلى ذلك، تناقض لجنة العمل والرفاه والصحة في الكنيست في هذه الأيام مشروع [قانون لتنظيم السياحة الطبية](#) في إسرائيل. تنظيم هذا القطاع أمر ضروري، لكنّ القانون المقترن [لا يشمل الآليات](#) تكفل الحفاظ على حقّ المرضى الإسرائيليّين في الوصول إلى والحصول على خدمات صحّية ذات جودة. ضمن ذلك، لا يقيّد القانون المقترن نطاق الخدمات الطبية التي يمكن تقديمها للسياح؛ وبالنظر إلى النقص القائم في موارد جهاز الصحة العمومي، هناك احتمال عالٍ بأن تسّبب السياحة الطبية - أيضاً في إطار القيود التي يضعها القانون - إطالة مدة انتظار المرضى الإسرائيليّين والإنتقال على جهاز الصحة.

## الحق في المسكن

في مجال الإسكان، واصلت الحكومة في هذه السنة أيضاً التركيز على إعطاء فرصة لمن لا يملك منزلًا لكي يمتلك بيته لأول مرة بسعر مخفض، بواسطة مسار (محير لمشتّكين - سعر للسكن). مع ذلك، من المهم أن نتذكر: ربع الوحدات السكنية في إسرائيل مستأجرة - الأقلية منها إسكان عمومي والأغلبية في منزل استأجره السكان بأنفسهم في السوق الحرة. سوق الإيجار مهم لضمان الحق في المسكن للأسر قليلة الدخل، التي لا تملك إمكانية شراء شقة، ولا حتى ضمن مسار "محير لمشتّكين".

حملت السنة الماضية بشري للمستأجرين: بعد عشرات السنوات من الفلتان في سوق الإيجار في إسرائيل، أقرت الكنيست في تموز 2017 "قانون الإيجار المنصف"، وهو عملياً [فصل يضاف إلى قانون الاستئجار والإعارة](#) الذي يعني بتنظيم علاقات الإيجار وحماية المستأجرين: أضيفت قيود على الضمانات أو الكفالات التي تُطلب من المستأجر، حددت الظروف المسموح فيها صرف الكفالة، حددت المسؤولية عن إجراء الترميمات، منع تأجير مسكن غير لائق، وغير ذلك. ولكن القانون لم يشمل قيوداً على رفع قيمة الإيجار بشكل حاد ومتواتر. من هنا، ما زال المستأجرون في إسرائيل يفتقرن إلى الاستقرار، إذ هم لا يوoken هل يمكنهم استئجار المسكن لمدة طويلة دون أن يضطروا للانتقال إلى مسكن آخر كل حين وحين، بما ينطوي عليه ذلك من صعوبات ومشقة.

تعديل آخر مهم ومن شأنه أن يساعد ذوي الدخل الضئيل في ممارسة حقهم في المسكن، ونقصد [القرار](#) الذي اتخذه مجلس أراضي إسرائيل في شهر أيار، حيث في جزء من المناقصات التي تنشرها سلطة أراضي إسرائيل للبناء ضمن مسار (محير لمشتّك - سعر للسكن) يتم تخصيص 5% من الشقق لصالح زيادة شقق الإسكان العمومي. تبرز أهمية هذا القرار على نحو خاص بالنظر إلى أن عدد الشقق كان يتناقص بحدّة طيلة سنوات طويلة مضت. كذلك يعكس هذا القرار الحاجة إلى توزيع شقق الإسكان العمومي على مناطق أكثر وأحياء سكنية جديدة، لتفادي خلق بؤر فقر. ولكن هذا القرار لم يطبق بعد، إلى حين نشر هذا التقرير الذي بين أيديكم.

## حقوق العمال

### عمال المساواة (أجرة الساعة)

من بين [العمال الأجراء وال أجيرات هناك على الأقل 24%](#) 700,00 شخص - يتلقون رواتبهم وفق نظام المساواة: أي أنها تحدد ليس على أساس راتب شهري ثابت، وإنما تبعاً لعدد ساعات العمل. تقرّر منظمات حقوق العمال أن نسبة عمال المساواة قد تصل إلى [45%](#) من [مجل العمال الأجراء وال أجيرات](#) - أي أكثر من مليون شخص. يستخدم المشغلون طريقة الدفع وفق نظام المساواة لتقليل تكلفة التشغيل ولمنح العمال سلة حقوق أقل من الحد الأدنى الذي تكتفه قوانين الحماية. ذلك يعني أن نظام المساواة يشكل [انتهاكاً متواصلاً لحقوق العمال](#)، لستين طويلاً، بل وأحياناً طيلة جميع سنوات عملهم؛ كما أنه يجعلهم في لا يقين دائم لناحية مبلغ الراتب الذي سوف يتلقونه.

عاملات وعمال المساواة رواتبهم في معظم الأحيان أقل من رواتب زملائهم الذين يتلقون راتباً شهرياً. في كثير من الأحيان هم لا يعرفون كم سيكون راتبهم إلى أن يأتي يوم تسليم الرواتب. هم لا يحصلون على بدل أيام الإعياد، وهكذا ينقص راتبهم في [أشهر الأعياد](#) تحديداً، التي ترتفع فيها المصارييف كثيراً. حقوقهم منتهكة أيضاً فيما يتعلق بأيام العطل المدفوعة الأجر التي ينص عليها القانون، وحقهم في تبليغ مسيّق قبل إقالتهم، والحق في عطلة الولادة [وغيرها](#).

جزء كبير من المشكلة مصدره قوانين العمل في إسرائيل، إذ سنت هذه في فترة كان فيها معظم العاملين يعملون براتب شهري، ولذلك فهي غير ملائمة لظروف العمل بنظام المساواة. ولكن حتى حين تضاف لهذه القوانين تعديلات جديدة، فهي لا تأخذ بالحسبان عمال المساواة. على سبيل المثال، في آذار 2017 سنت الكنيست [تعديل قانون عمل النساء](#)، الذي حدد آلية حصة من الوظيفة تمنح العاملات استحقاق "ساعة الأمومة" (غياب ساعة واحدة في اليوم طيلة أربعة أشهر بعد الولادة، لغاية رعاية الطفل)، طالبت منظمات منتدى [تطبيق حقوق العمال](#) بتعديل طريقة الحساب بحيث تستفيد أيضاً عاملات المساواة من "ساعة الأمومة"، ولكن الطلب رُفض. في جلسة لجنة العمل والرفاه، التي عُقدت في تموز 2017، وافق

أعضاء الكنيست على أنه ينبغي تنظيم حقوق عمال المساعدة وترسيخها في قوانين، وكذلك تقليل نطاق التشغيل وفق نظام المساعدة. نحن نأمل أن تكون هذه خطوة أولى على الطريق الصحيح.